المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1/267
المؤرخ في : 2023/05/10
ملف تجاري
عـــــدد : 2022/1/3/93

البنك [redacted]

ضد

[redacted]

نسخة عادية

بتاريخ : 2023/05/10

إن الغرفة التجارية القسم الأول بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بيـن : البنك [redacted] شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسه الإداري، الكائن مقره الاجتماعي ب [redacted]

تنوب عنه الأستاذتان أسماء العراقي وبسمات الفاسي فهري المحاميتان بهيئة الدار البيضاء والمقبولتان للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين : 1) شركة [redacted] شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للتصفية القضائية الكائن [redacted]

2) [redacted] خاضع للتصفية القضائية الكائن بتين همو طريق سبت أيت [redacted] في شخص سنديك التصفية القضائية الحسين ادحلي [redacted]

3) سنديك التصفية القضائية لشركة كارنيكاكو و كامبو كالينكو مايكل السيد الحسين ادحلي الكائن بشارع مولاي اسماعيل عمارة دار ايليغ الطابق 3 الرقم 314 اكادير.

المطلوبين

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2022/01/04 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبتيه الأستاذتان بسمات والعراقي والرامي إلى نقض القرار رقم 170 الصادر بتاريخ 2021/02/03 في الملف رقم 2020/8304/1060 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/04/19.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/05/10.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد القادري والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالب البنك [redacted] تقدم بمقال إلى القاضي المنتدب في مسطرة التصفية القضائية المفتوحة في مواجهة المطلوبة شركة [redacted] من طرف المحكمة التجارية بأكادير، عرض فيه أن دينه تم قبوله بصفة نهائية في حدود مبلغ 11.213.573,99 درهم، وأن أصول الشركة وكفيلها كارنيكاكو الممدة إليه التصفية القضائية تم تفويتها، وتبعا لذلك ولكون جميع الديون المصرح بها تم تحقيقها باستثناء دين العمال والذي لا يتمتع بالامتياز على العقار ملتمسا الإذن له بأداء مسبق لدينه عملا بالمادة 662 من مدونة التجارة، وبعد جواب السنديك وتمام الإجراءات، اصدر القاضي المنتدب أمره القاضي برفض الطلب، أيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين :

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق وسوء تطبيق المادتين 662 و663 من مدونة التجارة والخطأ في تأويلها وخرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية ونقصان التعليل وفساده الموازيين لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس، بدعوى أنه أيد الأمر الابتدائي بعلة

أن المادة 662 المنوه عنها تمنح للقاضي المنتدب مجرد إمكانية الأمر بأداء مسبق لقسط من الدين متى كان مقبولا وتركت له السلطة التقديرية حسب ظروف وملابسات كل طلب، ولا يكفي أن يكون الدين مقبولا قصد الاستجابة للطلب، والحال أن الشرط الوحيد الذي نصت عليه المادة 662 من مدونة التجارة هو أن يكون الدين مقبولا لكي يتسنى لصاحبه المطالبة بأداء مسبق في حدود المبلغ المقبول، وهذا الشرط متوفر في النازلة، أما ما اعتبره القرار من وجود مسطرة تتميز بكثرة الدائنين وملفات اجتماعية تتعلق بعمال لازالت رائجة فهو لا يشكل مانعا من استفادة الطالب من الحق المخول له بموجب المادة 662 من مدونة التجارة، وبالتالي فإن ما أتى به القرار بهذا الخصوص هو مجرد تزيد في التعليل المعتبر بمثابة فساده.

كما تمسك الطالب بأنه علاوة على أن دينه امتيازي يرجح على باقي الدائنين العاديين عملا بقاعدة الأفضلية المخولة للطالب، فإن دينه الامتيازي المضمون برهن عقاري لن يضر بباقي الدائنين لكون الأصول التي تم تحقيقها يفوق مقدار دين الطالب الامتيازي المقبول، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب على هذا التمسك بالرغم مما له من تأثير على وجه الفصل في النزاع، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

كما أن القرار المطعون فيه لم يراع وضعية الطالب كدائن امتيازي على العقارات المبيعة، وبالتالي فقد خرق القاعدة القانونية العامة التي تعتبر أنه ، إذا كان الشرط الوحيد المنصوص عليه في المادة 662 من مدونة التجارة متوفر وهو سبقية قبول دين الطالب، فإنه من باب أولى أن يؤدي ذلك بالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالقول أن الطالب محق في الاستفادة من الحق المخول له كدائن امتيازي بموجب المادة 662 من مدونة التجارة ما دام أن دينه ليس فقط أنه مقبول وإنما هو دين امتيازي له أفضلية على باقي الدائنين العاديين بما فيهم الأجراء الذين يتمتعون فقط بحق الامتياز على منقولات المدين، وأن عدم مراعاة القرار المطعون فيه لهذا المعيار الأساسي في التأويل ترتب عنه خطأ تأويل المقتضى السالف الذكر وأساء تطبيقه وخرق القاعدة القانونية العامة الآنف ذكرها، كما أنه وبمقتضى الوسيلة الثانية لاستئنافه تمسك بكون الأمر الابتدائي جاء خارقا لمقتضيات المادة 663 من مدونة التجارة ولم يطبقها باعتبارها واجبة التطبيق لكون أن دين

الطالب ليس فقط امتيازي مضمون برهن عقاري بل أن ثبوت ذلك يجعل ثمن العقارات المرهونة المبيعة لا يتحاصص بشأنها الدائنون، وبالتالي فإن حتى توزيع منتوج البيع بين الدائنين يؤدي إلى نفس النتيجة وهو إسناد الدين المقبول للطالب باعتباره دائن امتيازي، وهو ما يجعله في صدارة الترتيب الرهني في التوزيع حسب ما تنص عليه المادة 663 من مدونة التجارة، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب على التمسك فجاء قرارها ناقص التعليل، كما أن القرار أخطأ لما لم يأخذ بعين الاعتبار وجود ترابط وتكامل بين المادة 622 من مدونة التجارة والمادة 663 من نفس المدونة، إذ لا يمكن تطبيق الأولى بمعزل عن الثانية، فجاء غير مرتكز على أساس، مما يتعين التصريح بنقضه.

لكن حيث أيدت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أمر القاضي المنتدب الذي رد طلب الطالب بالأداء المسبق للدين، بتعليل جاء فيه "خلافا لما جاء في الوسيلة فإن المادة 662 من مدونة التجارة تمنح للقاضي المنتدب مجرد إمكانية الأمر بأداء مسبق لقسط من الدين متى كان مقبولا وله أن يقيمها حسب ظروف وملابسات كل طلب إذ لا يكفي أن يكون الدين مقبولا قصد الاستجابة للطلب أو أن يكون مضمونا برهن رسمي حتى يكون القاضي المنتدب أمام إلزامية قبول الطلب... وأن ما انتهى إليه الأمر المطعون فيه اعتبارا للتعليل الذي ورد به يجعله مؤسسا خاصة وأنه بالإطلاع على التقرير الذي أودعه السنديك خلال المرحلة الابتدائية تبين للمحكمة أن المسطرة تتميز بكثرة الدائنين ولدى بعضهم كذلك امتيازات عقارية إضافية إلى عدد جد مهم من الملفات الاجتماعية المتعلقة بديون العمال لازالت رائجة..." وهو تعليل فيه تطبيق سليم للمادة 662 من مدونة التجارة التي أعطت فقط للقاضي المنتدب مكنة الأمر بأداء مسبق لجزء من الدين المقبول، ولم تجعل من قبول الدين أمرا يلزم القاضي المنتدب بالاستجابة لطلب الأداء المسبق لجزء من الدين، بل اعتبرته شرطا ضروريا لإعمال القاضي المنتدب مكنته في الاستجابة لطلب الأداء المذكور، وبخصوص تمسك الطالب بكون دينه امتيازي برهن رسمي على عقارات وأن منتوج بين تلك العقارات كاف لتسديد الديون فقد ردته المحكمة بتعليل جاء فيه "... تبين للمحكمة أن المسطرة تتميز بكثرة الدائنين ولدى بعضهم كذلك امتيازات عقارية" والنعي بعدم الجواب خلاف الواقع، أما بخصوص ما أورده القرار في تعليله المنوه عنه من أن المسطرة تتميز بكثرة الدائنين ووجود ملفات اجتماعية لازالت رائجة فهو تعليل بررت به المحكمة عدم توافر

مكنة القاضي المنتدب لمنح الطالب جزءا من الدين كما أن محاكم الموضوع لا تكون ملزمة بالجواب إلا على الدفوع التي لها تأثير على مجريات النزاع، وفي النازلة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن ما تمسك به الطالب بخصوص إعمال مقتضيات المادة 663 من مدونة التجارة وأن منتوج العقارات يغطي جميع الديون، فإن المحكمة التي كانت تنظر في طلب أداء جزء من الدين المقبول ولم يكن معروضا عليها طلب توزيع منتوج بيع العقارات، واعتبرت أن هذا المقتضى لا يطبق على النازلة، فلم تكن ملزمة بالجواب على التمسك المذكور أعلاه، علاوة على ذلك وحتى على فرض وجود ترابط بين المادتين 662 و663 من مدونة التجارة فالقرار علل بما فيه الكفاية رده تمكين الطالب بجزء من الدين بالتعليل المشار إليه أعلاه والكافي للإقامة القرار والذي جاء غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا وسليما والوسيلتان على غير أساس عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة : محمد القادري مقررا محمد كرام ومحمد الصغير ومحمد بحماني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

الرئيس | المستشار المقرر | كاتب الضبط